

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل "مشروع تعزيز الموامة فى البيئات الصحراوية" (برايد)
بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية
والذى يقدم الصندوق بمقتضاه لجمهورية مصر العربية
قرضاً تبلغ قيمته ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف يورو
ومنحة تبلغ قيمتها ٨٦٠ ألف يورو والموقع فى روما بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تمويل "مشروع تعزيز الموامة فى البيئات الصحراوية" (برايد) بين جمهورية
مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية ، والذى يقدم الصندوق بمقتضاه لجمهورية مصر
العربية قرضاً تبلغ قيمته ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف يورو ومنحة تبلغ قيمتها ٨٦٠ ألف يورو ،
والموقع فى روما بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

القرض رقم: ٢٠٠٠٠٠٢١٣٦

المنحة رقم: ٢٠٠٠٠٠٢١٣٧

اتفاق تمويل

"مشروع تعزيز المواءمة في البيئات الصحراوية"

"برازيل"

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الموقع في روما ، إيطاليا

بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩

٢ - يقدم القرض طبقاً لشروط عادية ويخضع لفائدة على أصل مبلغ القرض المستحق بمعدل يساوى معدل الفائدة المرجعى للإيفاد ، ويسدد نصف سنوياً بعملة سداد خدمة القرض ، ويكون له مدة استحقاق تبلغ خمسة عشر (١٥) سنة شاملة فترة سماح تبلغ ثلاثة (٣) سنوات تبدأ من التاريخ الذى يحدد فيه الصندوق أن جميع الشروط العامة الواقفة على السحب قد تم استيفائها طبقاً للبند ٤ - ٢ (ب) من الشروط العامة .

٣ - عملة سداد خدمة القرض هى اليورو .

٤ - اليوم الأول من السنة المالية المطبقة هو ١ يوليو .

٥ - يستحق سداد أصل وفائدة القرض فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام .

٦ - سيتم تخصيص حسابين ، (أحدهما للقرض والآخر للمنحة) .

٧ - سيتم المقترض / المتلقى تمويل نظير للمشروع بما يعادل مبلغ ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وخمسون ألف دولار أمريكى (١٣٩٥٠٠٠٠ \$) .

القسم (ج) :

١ - الجهة المسئولة عن المشروع هى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - تاريخ اكتمال المشروع هو السنة السابعة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

القسم (د) :

يتولى الصندوق إدارة التمويل والإشراف على المشروع .

القسم (هـ) :

١ - (أ) حددت الشروط التالية كشروط عامة إضافية واقفة على السحب :

(أ) تأسيس وحدة مركزية لإدارة المشروع المشار إليها فى الفقرة ٩ من الجدول ١ بهذا الاتفاق ويتم تعيين هيئة العاملين اللازمة .

(ب) تقديم مسودة PIM المشار إليها فى الفقرة ١٣ من الجدول ١ بهذا الاتفاق واعتماده من الصندوق .

(ج) إدخال برنامج حسابات متكامل الوظائف فى وحدة المركزية لإدارة المشروع ومركز التنمية المستدامة لموارد مطروح التسابع لمركز بحوث الصحراء ، شريطة عدم اعتراض الصندوق عليه .

٢ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل المقترض / المتلقى .

٣ - حدد الأطراف التاليين كممثلين للطرفين وحددت عناوينهما التالية لكافة

المراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق :

عن المقترض / المتلقى :

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

عن الصندوق :

الرئيس

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

٤٤ فيا باولودى بونو

٠٠١٤٢ روما ، إيطاليا

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩ ، من نسختين (٢) أصليتين باللغة

الإنجليزية ، احدهما للصندوق والآخر للمقترض / المتلقى .

حكومة جمهورية مصر العربية

أ.د سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

السيد/ جيلبرت ف . هونجيو

الرئيس

الجدول (١)

وصف المشروع وترتيبات التنفيذ

١ - وصف المشروع

- ١ - **منطقة المشروع** : ينفذ المشروع بأكمله فى محافظة مطروح ("منطقة المشروع") على المناطق الساحلية المتلقية للأمطار وفى واحة سيوة والمناطق التى يتم ربيها فى العلمين .
- ٢ - **المجموعة المستهدفة** : المجموعة المستهدفة فى منطقة المشروع تقدر بحوالى ٤٥٠٠٠٠ نسمة أو ٦٠٠٠٠ أسرة . تم تحديد المستفيدين بطريق التدخل أثناء عملية التصميم ومن المتوقع أن يستفيد من المشروع بشكل مباشر حوالى ٣٦٠٠٠ أسرة أو ٢١٦٠٠٠ شخص .
- ٣ - **الهدف** : الهدف التنموى من المشروع هو الحد من الفقر وتعزيز المأكل والأمن الغذائى فى المناطق الريفية من خلال إتاحة أنماط حياتية مربحة ومستدامة وقادرة على التكيف .
- ٤ - **الغرض** : الأغراض التنموية للمشروع تتمثل فى دعم قدرة الأسر الريفية الفقيرة على التكيف فى مواجهة الظروف المناخية القاسية فى منطقة المشروع من خلال تحسين القدرات الانتاجية ومساعدة المجتمعات من أجل تعزيز القدرة الانتاجية للأراضى المستصلحة حديثاً ومساعدة النساء والأطفال بالأسر الفقيرة على تحسين ملفاتهم الغذائية والاجتماعية والاقتصادية .
- ٥ - **المكونات** : يتم تحقيق الأهداف التنموية للمشروع من خلال مكونين اثنين :
 - ١-٥ **المكون الأول** : سبل العيش القادرة على التكيف مع المناخ :يتكون هذا المكون من أربعة مكونات ثانوية : (١) الميساه من أجل الزراعة وإدارة مستجمعات الأمطار و(٢) تعزيز التواصل والاتصال و(٣) تنمية تربية الماشية والمراعى و(٤) انتاج المحاصيل .

٥-٢ المكون الثانى : الاستثمارات المتكاملة التى تركز على الغذاء :

يتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية : (١) المياه من أجل الصحة و(٢) تمكين المرأة لمواكبة تغيرات التغذية و(٣) البنية الاجتماعية .

٦ - تم تصميم المحتويات بشكل مناسب للتطرق إلى مسألتين حرجتين فى المنطقة :

هما التأثير بالتغير المناخى وسوء التغذية ، على أن يتم قسمة الموارد بين المناطق المعتمدة على هطول الأمطار فى مطروح والمناطق التى يتم ربيها فى العلمين على أساس الاحتياجات والمتطلبات فى المنطقة . تم تخصيص الموارد مبدئياً بقسمتها بين العنصرين تحديداً فى الميزانية بناءً على الاحتياجات المتوقعة ، ويمكن تحديث ذلك أثناء مدة المشروع على النحو المتفق عليه بين الإيفاد والجهة المنفذة للمشروع بناءً على الاحتياجات الفعلية وأداء المشروع .

٧ - النتائج : من المتوقع تحقيق نتيجتين من المشروع : (١) زيادة الحركة الاقتصادية

وتغيير الأوضاع الاقتصادية نتيجة زيادة الانتاج والدخل والاستهلاك والتنوع الغذائى ، و(٢) زيادة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية .

٢ - ترتيبات التنفيذ

٨ - المنهجية : ينفذ المشروع خلال سبعة سنوات للسماح بالبده فى تنفيذ أنشطة

المشروع بشكل جيد ومتكامل ، خاصة أن الأنشطة ستعتمد على مساعى تشاركية يقودها المجتمع ذاته . وفى المنطقة الساحلية فى مطروح سيستفيد المشروع من خبرات المشروع السابق الممول من البنك الدولى وسيتم تنفيذه من خلال مركز بحوث الصحراء ، أما فى المناطق التى يتم ربيها فى العلمين سيتم تنفيذ أنشطة المشروع من خلال الوحدة المركزية لإدارة للمشروع التى سيكون مقرها فى القاهرة ، سيتم تنفيذ الأنشطة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المشاركة فى مبادرة الحكومة "المليون ونصف فدان" .

٩ - الإطار التنظيمى : سيتم تنفيذ المشروع من خلال هيكل مؤسسى مقسم على

مستويين ، على مستوى مركزى وعلى مستوى المحافظة . على المستوى المركزى ستمثل وزارة الاستثمار والتعاون الدولى المقترض/ المتلقى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ستكون جهة إدارة المشروع . سيتم إنشاء وحدة مركزية لإدارة المشروع فى القاهرة ، يكون مقرها فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، كما ستقوم هذه الوحدة بتنسيق الأنشطة فى المناطق التى يتم ربيها فى العلمين . على مستوى محافظة مطروح سيكون مركز بحوث الصحراء هو الجهة المنفذة للمشروع للمناطق الأخرى المعتمدة على هطول الأمطار ، الهدف من الترتيب المؤسسى المنقسم إلى مستويين هو الحد من عدد الجهات المطالبة بمنح الموافقات ومن أجل تعجيل عملية اتخاذ القرار وبالتالي تنفيذ المشروع بقدر أكبر من الفاعلية .

١٠ - المراقبة والتقييم : سيتم وضع وإدارة نظام المراقبة والتقييم وعملياتها طبقاً

لإجراءات الإبفاء التى يضعها فريق المشروع بدعم من الإبفاء . يمنح الإطار المنطقى مؤشرات للتنفيذ مع الوسائل المناظر للتحقق منها .

١١ - الإشراف : يتولى الإبفاء الإشراف المباشر على المشروع . سيقدم مدير البرنامج

القطرى وفريقه المحلى دعم مستمر لتنفيذ المشروع . كما يتولى فريق رئيسى/ مركزى من مقر الإبفاء مهمة سنوية لتقييم ترتيبات الإدارة الشاملة وأدائها بما فى ذلك المسائل المالية والتوريد/ الشراء والمراقبة والتقييم . كما تشمل مهام الإشراف خبراء متخصصين فى مجالى التغذية والتغير المناخى . على أساس النتائج التى يتوصل لها الفريق الميدانى سيجرى فريق الإشراف تقييم شامل للتقدم المحقق فضلاً عن زيارة محافظة المشروع وتحديد المناطق التى تحتاج إلى دعم التنفيذ .

١٢ - المراجعة فى منتصف المدة : سيتم إصدار مراجعة فى منتصف المدة بالقرب من

نهاية السنة الثالثة للمشروع . وتغطى المراجعة ضمن غيرها من الأمور : (١) التقدم الفعلى والمالى مقارنة بخطة العمل والموازنات السنوية (٢) الأداء والإدارة المالية للجهات المنفذة للمشروع المتعاقد معهم (٣) ملائمة هيكل المشروع وتصميمه ، بالأخص فيما يتعلق بتخصيص الأنشطة بين المناطق الساحلية المعتمدة على هطول الأمطار والأراضى الجديدة .

١٣ - لائحة تنفيذ المشروع : تقوم وحدة إدارة المشروع بإعداد مسودة لائحة

تنفيذ المشروع حول جميع أنشطة المشروع ، بالشكل الذى يقبله الصندوق ، وتقدمها إلى لجنة تسيير المشروع . وعند اعتمادها ، تقدم وحدة إدارة المشروع نسخة من لائحة تنفيذ المشروع إلى الصندوق . يجوز تعديل لائحة تنفيذ المشروع أو تنقيحه عند اللزوم بعد الحصول على موافقة الصندوق من أجل توضيح الإجراءات والتخلص من القيود على تنفيذ المشروع .



جدول (٢)

جدول التخصيص

١ - تخصيص حصيلة القرض والمنحة ، يوضح الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة للتمويل من القرض والمنحة وتخصيص مبالغ القرض والمنحة لكل فئة والنسب المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التى سيتم تمويلها لكل فئة . جميع المبالغ الواردة بدون الضرائب والرسوم الأخرى فيما عدا الفئة " رأس مال الاستثمار " .

الفئة	مبلغ القرض المخصص (الأرقام باليورو)	مبلغ المنحة المخصص (الأرقام باليورو)
١ - الأعمال	٢٥٧.٠٠٠	-
٢ - السلع والخدمات	٩٨١.٠٠٠	٥.٠٠٠
٣ - الاستشارات وورش العمل والتدريب	٥٥٤.٠٠٠	٧٢٤.٠٠٠
٤ - رأس مال الاستثمار	٣٩٩.٠٠٠	-
٥ - تكاليف التشغيل	٢٨٤.٠٠٠	-
مبالغ غير مخصصة	٥٣٢.٠٠٠	٨٦.٠٠٠
المجموع	٥٣٢.٠٠٠	٨٦.٠٠٠

٢ - تكاليف البدء . لن يزيد السحب فيما يتعلق بالنفقات المؤهلة الخاصة بتكاليف البدء التى يتم تكبدها قبل استيفاء الشروط العامة الواقفة على السحب عن مبلغ ٢٥٥.٠٠٠ يورو ، لتغطية (١) شراء وتشبيث برنامج للحسابات ونظام لإدارة المعلومات وشراء الأجهزة الأساسية مثل أجهزة الكمبيوتر وماكينات التصوير وماكينات الطباعة (١٨٠.٠٠٠ يورو) بالفئة 2 ، و(٢) الدعم الفنى لمركز التنمية المستدامة لموارد مطروح التابع لمركز بحوث الصحراء ، فضلاً عن اعداد لائحة تنفيذ المشروع (٧٥.٠٠٠ يورو) بالفئة 3

المطابق لآب
طوره
التمويل والتنمية الزراعية
الشروط العامة
لتمويل التنمية الزراعية



الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

اعتمد المجلس التنفيذى فى الصندوق هذه الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية فى 29 أبريل/ نيسان 2009 ، وقد تم تعديل المواد 1.2 ، و8.4 (أ) و1.5 بقرار من المجلس التنفيذى فى 17 سبتمبر/ أيلول 2010 ، ثم عدلت المادة 1.5 مرة أخرى عام 2013 بقرار مجلس المحافظين رقم 178/د. 36 ، وفى أبريل/ نيسان عام 2014 وافق المجلس التنفيذى على تعديلات أخرى على المواد 1.1 ، 1.2 ، 1.4 ، 1.5 ، 2.5 ، 4.5 ، 1.6 ، 2.6 ، 3.6 ، 2.7 ، 3.7 ، 2.8 ، 2.11 ، 4.14 ، 5.14 ، 5.15 .

وتطبق هذه الشروط العامة بصيغتها المعدلة ، على جميع اتفاقيات تمويل المشروعات والبرامج التى وافق عليها المجلس التنفيذى خلال ويعد دورته الثانية عشرة بعد المائة فى سبتمبر/ أيلول 2014



جدول المحتويات

المادة الأولى	التطبيق :
البند 1.1	تطبيق الشروط العامة
المادة الثانية	تعريف :
البند 1.2	تعريف عامة
البند 2.2	استخدام التعبيرات
البند 3.2	الإحالات والعناوين
المادة الثالثة	المؤسسة المتعاونة :
البند 1.3	تعيين المؤسسة المتعاونة
البند 2.3	مسؤوليات المؤسسة المتعاونة
البند 3.3	اتفاقية التعاون
البند 4.3	إجراءات المؤسسة المتعاونة
البند 5.3	التعاون من جانب المقترض / المثلقي والأطراف في المشروع ...
المادة الرابعة	حساب القرض والسحوبات :
البند 1.4	حساب القرض وحساب المنحة
البند 2.4	السحب من حساب القرض وحساب المنحة
البند 3.4	التزامات خاصة
البند 4.4	طلبات السحب أو الالتزام الخاص
البند 5.4	التحويل من جانب الصندوق
البند 6.4	تواريخ إضافة السحوبات

.....	البند 7.4	توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلة التمويل
.....	البند 8.4	التفقات المستوفية للشروط
.....	البند 9.4	استرداد المسحوبات
		مدفوعات خدمة القرض :
.....	البند 1.5	شروط الإقراض
.....	البند 2.5	التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض
.....	البند 3.5	طريقة ومكان الدفع
.....	البند 4.5	تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض
		أحكام العملة :
.....	البند 1.6	عملات السحب
.....	البند 2.6	عملة مدفوعات خدمة القرض
.....	البند 3.6	تقدير قيمة العملات
		تنفيذ المشروع :
.....	البند 1.7	تنفيذ المشروع
.....	البند 2.7	توفير حصيلة التمويل
.....	البند 3.7	توفير موارد إضافية
.....	البند 4.7	تنسيق الأنشطة
.....	البند 5.7	التوريد
.....	البند 6.7	استعمال السلع والأشغال والخدمات
.....	البند 7.7	الصيانة

التأمين	البند 8.7
الاتفاقيات الفرعية	البند 9.7
تنفيذ الاتفاقيات	البند 10.7
مروظفو المشروع الرئيسيون	البند 11.7
الأطراف فى المشروع	البند 12.7
توزيع موارد المشروع	البند 13.7
العوامل البيئية	البند 14.7
أسعار الفائدة على إعادة الإقراض	البند 15.7
إنجاز المشروع	البند 16.7
التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع :	المادة الثامنة
سجلات التنفيذ	البند 1.8
مراقبة تنفيذ المشروع	البند 2.8
التقرير المرحلى واستعراضات منتصف المدة	البند 3.8
تقرير إنجاز المشروع	البند 4.8
الخطط والجداول الزمنية	البند 5.8
التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع	البند 6.8
التقارير والمعلومات المالية :	المادة التاسعة
السجلات المالية	البند 1.9
القوائم المالية	البند 2.9
مراجعة الحسابات	البند 3.9
التقارير والمعلومات المالية الأخرى	البند 4.9

المادة العاشرة	التعاون :
البند 1.10	التعاون بصفة عامة
البند 2.10	تبادل الآراء
البند 3.10	الزيارات ، وعمليات التفتيش ، والاستفسارات
البند 4.10	مراجعة الحسابات التى يجربها الصندوق
البند 5.10	تقييم المشروع
البند 6.10	استعراض الحافظة القطرية
المادة الحادية عشرة الضرائب :	
البند 1.11	الضرائب
المادة الثانية عشرة الإجراءات التصحيحية للصندوق :	
البند 1.12	التعليق من جانب الصندوق
البند 2.12	الإلغاء من جانب الصندوق
البند 3.12	الإلغاء من جانب المقترض / الملتقى
البند 4.12	تطبيق الإلغاء أو التعليق
البند 5.12	تعجيل أجل الاستحقاق
البند 6.12	الإجراءات التصحيحية الأخرى
المادة الثالثة عشرة بدء النفاذ والانتهاء :	
البند 1.13	بدء النفاذ
البند 2.13	الإنهاء قبل السحب
البند 3.13	الإنهاء عند اكتمال السداد

المادة الرابعة عشرة وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة :

..... وجوب النفاذ	البند 1.14
..... عدم ممارسة الحقوق	البند 2.14
..... الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية	البند 3.14
..... التحكيم	البند 4.14
..... القانون التطبيقي	البند 5.14

المادة الخامسة عشرة أحكام متنوعة :

..... الإشعارات	البند 1.15
..... لغة التقارير	البند 2.15
..... سلطة اتخاذ الإجراءات	البند 3.15
..... دليل السلطة	البند 4.15
..... تعديل الاتفاقية	البند 5.15
..... تغيير الكيان أو الممثل	البند 6.15
..... التوقيع على الاتفاقية	البند 7.15

(المادة الأولى)

التطبيق البند 1.1 . تطبيق الشروط العامة :

تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل . ولا تسرى هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك .

(المادة الثانية)

تعريف البند 1.2 . تعاريف عامة :

تعنى التعبيرات التالية ، أينما وردت فى هذه الشروط العامة المعانى المشروحة بها

فيما يلى :

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية تمويل أو اتفاقية أخرى تخضع لهذه الشروط العامة .
"خطة العمل والميزانية السنوية" تعنى خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع خلال سنة معينة للمشروع ، وتشمل خطة التوريد .

المقترض" يعنى الطرف المحدد بهذه الصفة فى الاتفاقية .

"ممارسة قسرية" تعنى المساس أو الإضرار ، أو التهديد بالمساس أو الإضرار على نحو مباشر أو غير مباشر ، بأى طرف أو ممتلكات هذا الطرف ، للتأثير بصورة غير لائقة على إجراءات ذلك الطرف .

"ممارسة تواطئية" تعنى ترتيباً بين طرفين أو أكثر يقصد تحقيق غرض غير سليم ، بما فى ذلك التأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر .

"اتفاقية التعاون" تعنى اتفاقية أو اتفاقيات بين الصندوق ومؤسسة متعاونة توافق بموجبها المؤسسة المتعاونة على أن تتصرف بهذه الصفة .

"المؤسسة المتعاونة" تعنى المؤسسة المحددة بهذه الصفة فى اتفاقية التمويل باعتبارها مسؤولة عن إدارة التمويل و/أو الإشراف على تنفيذ المشروع .

"ممارسة فاسدة" تعنى تقديم أو إعطاء أو تلقى أو تسهيل أى شىء ذا قيمة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر .

"عملة" دولة أو إقليم تعنى العملة التى تشكل نقداً قانونياً لدفع الديون العامة والخاصة فى هذه الدولة أو هذا الإقليم .

"عملة التقويم" تعنى فيما يتعلق بالقرض أو المنحة العملة (التي يجوز أيضاً أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة) التى يقوم بها ذلك القرض أو تلك المنحة ، على النحو المعين فى اتفاقية التمويل .

"الحساب المعين" يعنى حساباً تم تعيينه لسحوبات السلف التى يجريها المقترض / المتلقى وفقاً للبند 4.4 (د) .

"التفقات المستوفية للشروط" تعنى أى نفقات تراعى البند 8.4

"اليورو" يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تعتمد العملة الوحيدة وفقاً للاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية وتعديلاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبى .

"التمويل" يعنى قرضاً ، أو منحة ، أو الجمع بينهما .

"اتفاقية التمويل" تعنى اتفاقية لتمويل مشروع أو اتفاقية لتمويل برنامج يوافق الصندوق بموجبها على أن يقدم تمويلاً إلى المقترض / المتلقى .

"تاريخ إقفال التمويل" يعنى التاريخ الذى ينتهى فيه حق المقترض / المتلقى فى أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة ، وهى مدة محددة بستة (6) أشهر من تاريخ إنجاز المشروع أو من أى تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار إلى المقترض / المتلقى .

"السنة المالية" تعنى فترة الاثنى عشر شهراً المحددة بهذه الصفة فى الاتفاقية .

"ممارسة تدليسية" تعنى أى فعل أو الامتناع عن فعل ، بما فى ذلك التلفيق ، الذى يضلل عن علم أو بصورة متعمدة ، أو يسعى إلى أن يضلل طرفاً من أجل الحصول على فائدة مالية أو غيرها من الفوائد أو التنصل من التزام .

"العملة القابلة للتحويل الحر" تعنى أية عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة

فى أى وقت .

"الصندوق" يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

"المنحة" تعنى منحة مقدمة إلى المتلقى عملاً باتفاقية التمويل أو اتفاقية أخرى .

"حساب المنحة" يعنى الحساب المفتوح فى دفاتر الصندوق باسم المتلقى ويودع فيه مبلغ المنحة .

"اتفاقية الضمان" تعنى اتفاقية بين دولة عضو والصندوق وتضمن بموجبها هذه الدولة العضو إنجاز اتفاقية أخرى .

"الضامن" يعنى أية دولة عضو تحدد بهذه الصفة فى اتفاقية ضمان .

"المبادئ التوجيهية للتوريد فى الصندوق" تعنى المبادئ التوجيهية للتوريد التى أقرها المجلس التنفيذى للصندوق فى ديسمبر/ كانون الأول 2004 (بالنسبة للتمويل الذى وافق عليه المجلس التنفيذى فى الصندوق قبل سبتمبر/ أيلول 2010) أو المبادئ التوجيهية للتوريد التى أقرها المجلس التنفيذى للصندوق فى سبتمبر/ أيلول 2010 (بالنسبة للتمويل الذى وافق عليه المجلس التنفيذى فى الصندوق بعد سبتمبر/ أيلول 2010) على النحو الذى يجوز فيه للصندوق تعديل تلك المبادئ التوجيهية .

"السعر المرجعى للفائدة المحدد فى الصندوق" يعنى السعر الذى يحدده الصندوق ، دورياً كسعر مرجعى لحساب الفائدة على قروضه .

"الوكالة الرئيسية للمشروع" تعنى الكيان الذى يحدد بهذه الصفة فى الاتفاقية ويتولى المسؤولية العامة عن تنفيذ المشروع .

"القرض" يعنى قرضاً مقدماً من الصندوق إلى المقترض عملاً باتفاقية التمويل .

"حساب القرض" يعنى الحساب المفتوح فى دفاتر الصندوق باسم المقترض والذى تودع فيه قيمة القرض .

"مدفوعات خدمة القرض" تعنى أى مدفوعات يلزم أو يجوز أن يسدها المقترض أو الضامن إلى الصندوق بموجب اتفاقية التمويل ، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) أى مدفوعات من أصل أى قرض أو أية فائدة أو رسم خدمة على هذا القرض .

"عملة مدفوعات خدمة القرض" تعنى العملة القابلة للتحويل المحددة بهذه الصفة فى اتفاقية التمويل .

"الدولة العضو" تعنى أية دولة عضو فى الصندوق .

"الجنه الاسترليني" يعنى عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
"خطة التوريد" تعنى خطة التوريد التى يضعها المقترض / المتلقى لتغطية الأشهر الثمانية عشر (18) الأولى من فترة تنفيذ المشروع ، وتستوفى نفس الخطة لكى تغطى فترات الأشهر الاثنى عشر (12) اللاحقة .

"المشروع" يعنى مشروع أو برنامج التنمية الزراعية الموصوف فى الاتفاقية والممول ، بصورة كلية أو جزئية من التمويل .

"حساب المشروع" يعنى حساباً لعمليات المشروع كما هو مبين فى البند 2.7 (ب) .

"اتفاقية المشروع" تعنى أى اتفاقية بين الصندوق وأى طرف فى المشروع تتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو أى جزء فيه .

"تاريخ إنجاز المشروع" يعنى التاريخ المحدد فى الاتفاقية والمقرر أن يكون قد تم فيه إنجاز تنفيذ المشروع ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار للمقترض / المتلقى .

"فترة تنفيذ المشروع" تعنى الفترة التى ينفذ خلالها المشروع بدءاً من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وانتهاءً فى تاريخ إنجاز المشروع .

"الدولة العضو المعنية بالمشروع" تعنى الدولة العضو التى ينفذ فيها المشروع .

"الطرف فى المشروع" يعنى أى كيان مسئول عن تنفيذ المشروع أو جزء منه ، وتعبير

"الطرف فى المشروع" يشمل (لكنه لا يقتصر على) الوكالة الرئيسية للمشروع وأى كيان يعين فى الاتفاقية بوصفه طرفاً فى المشروع .

"سنة المشروع" تعنى (1) الفترة التى تبدأ فى تاريخ بدء سريان الاتفاقية وتنتهى فى اليوم الأخير من السنة المالية الجارية آنذاك . (2) كل فترة بعد ذلك اعتباراً من اليوم الأول للسنة المالية وانتهاءً فى اليوم الأخير منها . غير أنه يشترط إذا كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية يقع بعد منتصف السنة المالية ، تستمر السنة الأولى للمشروع حتى السنة المالية التالية .

"المتلقى" يعنى الطرف المحدد بهذه الصفة فى الاتفاقية .

"حقوق السحب الخاصة" تعنى حقوق السحب الخاصة بالقيمة التى يحددها صندوق النقد الدولى من حين لآخر وفقاً لمواد اتفاقيته .

"الاتفاقية الفرعية" تعنى أى اتفاقية أو ترتيب (1) يوضع بموجبه كل أو بعض حصيلة التمويل تحت تصرف الطرف فى المشروع و/ أو (2) يتعهد بموجبه الطرف فى المشروع بأن ينفذ المشروع بصورة كلية أو جزئية .

"السكان المستهدفون" يعنى مجموعة الأشخاص المقصود استفادتهم من المشروع .

"الضرائب" تعنى جميع المكوس ، والجبايات ، والرسوم ، والتعريفات ، والعوائد من أى نوع تفرض ، أو تحتجبى ، أو تجمع ، أو تستقطع ، أو تحتجز من جانب الدولة العضو المعنية بالمشروع أو أى قسم فرعى سياسى تابع لها فى أى وقت .

"الدولار الأمريكى" يعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

"تاريخ الإضافة" يعنى ، فيما يتعلق بأى سحب من حساب القرض ، التاريخ الذى يعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً للبند 6.4 ، وفيما يتعلق بأى مدفوعات خدمة القرض ، التاريخ الذى يعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أديت وفقاً للبند 4.5 .

"الين" يعنى عملة اليابان .

البند 2.2 ، استخدام التعبيرات :

فى مفهوم هذه الشروط وفى أى اتفاقية ، تشمل التعبيرات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع ، وتشمل التعبيرات الواردة بصيغة الجمع صيغة المفرد . وتشمل الضمائر المذكورة الضمائر المؤنثة إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك .

البند 3.2. الإحالات والعناوين :

ما لم يذكر خلاف ذلك ، فإن المواد أو البنود التى تحيل إليها نصوص هذه الشروط العامة يقصد بها مواد أو بنود هذه الشروط العامة ، وقد أدرجت عناوين المواد والبنود والعناوين الواردة فى بيان محتويات هذه الشروط العامة لتيسير الإحالة فحسب دون أن تشكل جزءاً أصيلاً من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

المؤسسة المتعاونة

البند 1.3. تعيين المؤسسة المتعاونة :

يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على تعيين مؤسسة متعاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع .

البند 2.3. مسؤوليات المؤسسة المتعاونة :

تكون المؤسسة المتعاونة ، إن عيّنت ، مسئولة عن :

- (أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع على تفسير اتفاقية التمويل والامتثال لها .
- (ب) استعراض طلبات السحب المقدمة من المقترض / المتلقى لتحديد المبالغ التى يحق للمقترض / المتلقى أن يسحبها من حساب القرض و/ أو حساب المنحة .
- (ج) استعراض وإقرار توريد السلع ، والأشغال المدنية ، والخدمات للمشروع الممول من التمويل على أساس عدم الاعتراض .
- (د) مراقبة الامتثال لاتفاقية التمويل ، وإحاطة الصندوق علمًا بأى عدم امتثال جوهري ، والتوصية بالإجراءات التصحيحية لعدم الامتثال هذا .
- (هـ) تنفيذ المهام الأخرى التى تقتضيها إدارة التمويل والإشراف على المشروع على النحو المبين فى اتفاقية التعاون .

البند 3.3. اتفاقية التعاون :

فى حال تعيين مؤسسة متعاونة ، يبرم الصندوق اتفاقية تعاون مع المؤسسة المتعاونة تحدد فيها أوضاع وشروط تعيين هذه المؤسسة .

البند 4.3. إجراءات المؤسسة المتعاونة :

ينظر المقترض / المتلقى ، والضامن والأطراف فى المشروع إلى أى إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة وفقاً لاتفاقية التعاون وتعامله على أنه إجراء متخذ من قبل الصندوق .

البند 5.3. التعاون من جانب المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع :

يتخذ المقترض / المتلقى ، والضامن ، والأطراف فى المشروع جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المتعاونة من أداء مسئولياتها بطريقة سليمة وفعالة .

(المادة الرابعة)

حساب القرض والسحوبات

البند 1.4. حساب القرض وحساب المنحة :

بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل ، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو حساباً للمنحة باسم المقترض / المتلقى ، ويودع أصل القرض وقيمة المنحة على التوالى فى حساب كل منهما .

البند 2.4. السحب من حساب القرض وحساب المنحة :

(أ) فيما بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ إقفال التمويل ، يجوز للمقترض /

المتلقى أن يطلب أن يسحب من حساب القرض و/أو من حساب المنحة المبالغ

التي دفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتغطية النفقات المستوفية للشروط .

وعلى الصندوق أن يخطر المقترض / المتلقى بالمبالغ الدنيا للسحب .

(ب) لا يجوز سحب أى مبالغ من حساب القرض و/أو حساب المنحة إلا بعد موافقة

الصندوق على خطة العمل والميزانية السنوية ، وبعد أن يكون الصندوق قد قرر

أنه قد تم الوفاء بجميع الشروط الأخرى المحددة فى اتفاقية التمويل كشروط

عامة إضافية مسبقة للسحب ، ويجوز أن تحدد اتفاقية التمويل شروطاً خاصة

إضافية مسبقة للسحب لتطبيق على فئات أو أنشطة معينة ، ويجوز القيام بسحب مبالغ لتغطية تكاليف بدء المشروع اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، رهناً بأية قيود تحدد فى اتفاقية التمويل .

البند 3.4. التزامات خاصة :

يجوز للصندوق أن يوافق بناءً على طلب المقترض/ المتلقى على أن يأخذ على عاتقه التزامات لا تراجع فيها يدفع المبالغ الضرورية لضمان خطاب الائتمان المستخدم لتمويل النفقات المستوفية للشروط ("التزام خاص) بالشروط والأوضاع التى قد يتفق عليها المقترض/ المتلقى والصندوق .

البند 4.4. طلبات السحب أو الالتزام الخاص :

(أ) عندما يرغب المقترض/ المتلقى فى أن يطلب سحباً من حساب القرض و/أو حساب المنحة أو التزاماً خاصاً ، يرسل المقترض/ المتلقى طلباً إلى الصندوق بالشكل المحدد من الصندوق مشفوعاً بالوثائق والأدلة الأخرى التى يطلبها الصندوق فى التصور المعقول لدعم ذلك الطلب .

(ب) يزود المقترض/ المتلقى الصندوق بدليل مقنع على سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على هذه الطلبات وبتمودج التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص .

(ج) يجب أن يكون هذا الطلب ، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به ، كافية لإقناع الصندوق بحق المقترض/ المتلقى فى ذلك السحب أو الالتزام الخاص .

(د) إذا طلب المقترض/ المتلقى أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة مبالغ لدفعها بعد ذلك فى تغطية النفقات المستوفية للشروط ، يجوز للصندوق قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض/ المتلقى أن يطلب من المقترض/ المتلقى تقديم دليل يرتضيه الصندوق لإثبات أن السحوبات السابقة قد أنفقت بالشكل السليم على النفقات المستوفية للشروط . ويجوز للصندوق أن يفرض حدوداً

معقولة على المبلغ الذي يجوز للمقترض / المتلقى سحبه مقدماً أو الرصيد الإجمالى لتلك السحوبات المسبقة ، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها فى حساب يحدد لذلك الغرض فى مصرف مقبول للصندوق .

البند 5.4. التحويل من جانب الصندوق :

لدى تلقي طلب دفع معتمد ومقنع من المقترض / المتلقى ، يحول الصندوق إلى الحساب المحدد من المقترض / المتلقى المبلغ المحدد سحبه .

البند 6.4. تواريخ إضافة السحوبات :

يعتبر أن السحب قد تم فى اليوم الذى تضيفه فيه المؤسسة المالية ذات الصلة إلى الحساب الذى يختاره الصندوق لصرف هذا السحب .

البند 7.4. توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلة التمويل :

(أ) يجوز لاتفاقية التمويل أن توزع مبلغ التمويل على فئات النفقات المستوفية للشروط وأن تحدد النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التى تمول من التمويل .
(ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل لكى يقرر متى ينفد المبلغ المخصص لفئة ما أو متى يوشك على النفاذ .

(ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص فى اتفاقية التمويل لفئة من فئات النفقات المستوفية للشروط غير كاف أو لن يكون كافياً ، جاز للصندوق بموجب إخطار يرسله إلى المقترض / المتلقى :

- ١ - أن يخصص لهذه الفئة مبالغ من التمويل كانت موزعة على فئة أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لتعويض النقص المقدر ؛ و/أو
- ٢ - إذا كان هذا المبلغ الذى أعيد تخصيصه لن يعوض النقص المقدر تعويضاً كاملاً ، أن يخفض النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط المزمع تمويلها من التمويل .

البند 8.4. النفقات المستوفية للشروط :

(أ) يقتصر استخدام التمويل على تمويل نفقات تستوفى كلاً من الشروط المؤهلة التالية :

- ١ - يناظر الإنفاق التكلفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية ذات الصلة ، والتي يتم توفيرها من أراضى دولة عضو ويتم توريدها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها فى الصندوق .
- ٢ - يصرف الإنفاق خلال فترة تنفيذ المشروع ، باستثناء أن النفقات التي تغطى تكاليف إنهاء المشروع يجوز صرفها بعد تاريخ إنجاز المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل .
- ٣ - يصرف الإنفاق من جانب طرف فى المشروع ، فى دولة عضو .
- ٤ - إذا خصصت الاتفاقية مبلغ التمويل لفئات من النفقات المستوفية للشروط وحددت النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تمول من التمويل ، يجب أن يرتبط الإنفاق بفترة لم يتم استنفاد المبلغ المخصص لها ، ولا تكون مؤهلة إلا للنسبة المئوية المنطبقة على تلك الفئة .
- ٥ - يكون الإنفاق فى غير ذلك من الحالات مستوفياً للشروط وفقاً لشروط اتفاقية التمويل .

(ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثنى بعض أنواع الإنفاق من الشروط المؤهلة .

(ج) أى مدفوعات محظورة بقرار اتخذه مجلس الأمن فى الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل .

(د) أى مدفوعات لأشخاص أو كيانات ، أو لأية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة تواطئية أو ممارسة تدليس أو فساد من قبيل أى ممثل للمقترض / للمتلقي أو أى طرف فى المشروع لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل .

البند 9.4. استرداد المسحوبات :

إذا قرر الصندوق أن أى مبلغ مسحوب من حساب القرض و/أو حساب المنحة استخدم فى تمويل نفقة بخلاف نفقة مستوفية للشروط أو أنه لن يكون مطلوباً بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط ، وجب على المقترض/ المتلقى أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق ، ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التى استخدمها الصندوق فى صرف هذا السحب إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك ، ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المردود على هذا النحو .

(المادة الخامسة)

مدفوعات خدمة القرض

البند 1.5. شروط الإقراض :

- (أ) يقدم الصندوق القروض بالشروط المحددة فى اتفاقية التمويل والمقررة وفقاً لسياسات الإقراض واجبة التطبيق الموضوعة من جانب الصندوق .
- (ب) تستحق أى فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتنقسم إلى اثنى عشر شهراً كل منها 30 يوماً ، ويقدم الصندوق للمقترض كشفاً بالفوائد و/أو رسوم الخدمة المستحقة المتولدة فى تواريخ استحقاق دفع المطالبات المحددة فى اتفاقية التمويل ، ويؤدى المقترض المدفوعات فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من ذلك التاريخ .
- (ج) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشارى الذى يطبقه على كل فترة من فترات حساب الفائدة .
- (د) خلال فترة السماح ، تستحق أى فوائد و/أو رسوم خدمة على أصل القرض وتدفع كل ستة أشهر فى تواريخ استحقاق دفع المطالبات ، ولكن لا ينبغى تسديد أية دفعات من أصل القرض .

البند 2.5. التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض :

(أ) يسدد المقترض الأصل الإجمالى للقرض الذى سحبه من حساب القرض على أقساط كل ستة أشهر محسوباً على أساس مجموع مبلغ أصل القرض على مدى فترة الاستحقاق ناقصاً فترة السماح ، ويبلغ الصندوق المقترض بتواريخ ومبالغ التسديدات فى أقرب وقت ممكن عقب بدء فترة استحقاق القرض ، فإذا لم يكن المبلغ الكلى لأصل القرض قد صرف بالكامل أعيد حساب جدول التسديدات ، عند إلغاء المبلغ غير المنصرف من أصل القرض ، على أساس المبلغ المنصرف فعلاً ناقصاً تسديدات أصل القرض التى تلقاها الصندوق بالفعل .

(ب) يكون من حق المقترض أن يسده سلفاً كل أصل القرض أو أى جزء منه ، شريطة أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة و/أو الرسوم الأخرى عن المبلغ المقرر سداده سلفاً حسب الوضع فى تاريخ السداد سلفاً ، وتخصم جميع المبالغ المسددة سلفاً من الأقساط المتبقية من القرض بالطريقة التى يتفق عليها المقترض والصندوق .

البند 3.5. طريقة ومكان الدفع :

تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض فى الحساب أو الحسابات المفتوحة فى أى بنك أو مؤسسة مالية أخرى ، وفقاً لما يحدده الصندوق بموجب إخطار إلى المقترض .

البند 4.5. تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض :

تعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة فى اليوم الذى تضاف فيه هذه المدفوعات على النحو السليم إلى حساب الصندوق المحدد لهذا الغرض ، فإذا أضيفت هذه المبالغ خلال الفترة المشار إليها فى البند 1.5 (ب) فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو تاريخ استحقاق السداد الوارد فى المطالبات . وإذا أضيفت هذه المبالغ بعد الفترة المشار إليها فى البند 1.5 (ب) فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو التاريخ الذى يتم فيه إضافة هذا المبلغ إلى الحساب بالفعل .

(المادة السادسة)

أحكام العملة

البند 1.6. عملات السحب :

(أ) يتم السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بالعملات التى دفعت أو تدفع بها النفقات الممولة من حصيلة التمويل ، أو بالعملة أو العملات التى قد يختارها الصندوق .
(ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المسحوب بعملة التقويم أو إذا كان المبلغ المسحوب على هذا النحو قد صرف بعملة أخرى . يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ ذلك المبلغ بعملة التقويم فى تاريخ إضافة السحب .

البند 2.6. عملة مدفوعات خدمة القرض :

تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحددة فى اتفاقية التمويل وتحوّل قيمة أى مبلغ دفع سداداً لخدمة القرض إلى عملة التقويم ، إذا لزم الأمر ، بالسعر واجب التطبيق فى تاريخ إضافة المدفوعات وفقاً للبند 3.6 .

البند 3.6. تقدير قيمة العملات :

يكون سعر التحويل من عملة إلى أخرى أو من عملة إلى وحدات حقوق السحب الخاصة ، هو السعر المنشور كما هو محدد من جانب صندوق النقد الدولى والمتوفر للصندوق الدولى للتنمية الزراعية فى تاريخ إضافة المدفوعات أو السحوبات ، حسب الحالة ، أو أى سعر آخر يجوز إخطار المقترض / المتلقى به من جانب الصندوق .

(المادة السابعة)

تنفيذ المشروع

البند 1.7. تنفيذ المشروع :

(أ) يجب على المقترض وعلى كل من الأطراف الأخرى فى المشروع تنفيذ المشروع :

- ١ - بعناية وكفاءة .
- ٢ - وفقاً للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية والبيئية والإغاثية الزراعية المناسبة (بما فى ذلك أساليب التنمية الريفية) والإدارة السديدة .

٣ - وفقاً للمخطط ومعايير التصميم والمواصفات والجداول الزمنية للتوريدات والأشغال وأساليب التشييد التى يتفق عليها المقترض/ المتلقى والصندوق .

٤ - وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة وخطط العمل والميزانيات السنوية ، و خطة التوريد .

٥ - وفقاً للسياسات والمعايير والأنظمة المتعلقة بتمويل التنمية الزراعية التى يحددها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى من وقت لآخر .

٦ - بما يكفل استدامة إنجازات المشروع على مر الزمن .

(ب) ١ - تنفذ المشروعات على أساس خطة عمل وميزانية سنوية ، وتعد الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة لخطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع ، على أن يستند ذلك بالقدر الملائم ، إلى مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التى يعدها مختلف الأطراف فى المشروع ، وتشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية لكل مشروع من بين أمور أخرى ، وصفاً مفصلاً للأنشطة المزمع تنفيذها فى المشروع خلال السنة التالية من المشروع وخطة للتوريد ومصادر واستخدامات الأموال .

٢ - تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع ، عند الاقتضاء ، قبل كل سنة من سنوات المشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى جهاز الإشراف المعين من المقترض/ المتلقى لمراجعتها ، وبعد مراجعتها على هذا النحو ، تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى الصندوق لإبداء تعليقاته عليها فى غضون فترة لا تتجاوز ستين (60) يوماً قبل بداية سنة المشروع ذات الصلة ، وإذا لم يعلق الصندوق على مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع فى غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها ، تعتبر خطة العمل والميزانية السنوية مقبولة للصندوق .

٣ - تعتمد الوكالة الرئيسية للمشروع خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع بالشكل الذي يقبله الصندوق .

٤ - يجوز للوكالة الرئيسية للمشروع اقتراح تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع خلال سنة المشروع ذات الصلة ، على أن يبدأ سريانها بعد قبولها من الصندوق .

البند 2.7. توفير حصيلة التمويل :

(أ) يوفر المقترض / المتلقى للأطراف في المشروع حصيلة التمويل وفقاً للأوضاع والشروط المحددة في اتفاقية التمويل أو وفقاً للأوضاع والشروط التي أقرها الصندوق لغرض تنفيذ المشروع .

(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض / المتلقى ويحتفظ بأى مما يلى أو بهما معاً (1) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع فى مصرف مقبول للصندوق . (2) واحد أو أكثر من الحسابات المعينة لتلقى السلف وفقاً للبند 4.4 (د) ويحدد المقترض / المتلقى الطرف فى المشروع المسئول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات ، وتدار تلك الحسابات ، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية التمويل ، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف فى المشروع المسئول عن تشغيل الحساب .

البند 3.7. توفير موارد إضافية :

بالإضافة إلى حصيلة التمويل يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض / المتلقى للأطراف فى المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1.7 .

البند 4.7. تنسيق الأنشطة :

ضماناً لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1.7 يكفل المقترض / المتلقى تنفيذ وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التى تضطلع بها وزاراته وإداراته ووكالاته ، وتلك التى يضطلع بها كل طرف فى المشروع ، وفقاً للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة .

البند 5.7. التوريد :

(أ) تورد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل وفقاً لأحكام أنظمة التوريد لدى المقترض/ المتلقى بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها فى الصندوق ، وتحدد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التى يجب على المقترض/ المتلقى تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها فى الصندوق .

(ب) يجوز للصندوق أن يشترط بموجب إخطار إلى المقترض/ المتلقى ، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل أحكاماً تقتضى من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلى :

- ١ - السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات .
- ٢ - الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد .
- ٣ - التعاون مع وكلاء أو ممثلى الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص .

البند 6.7. استعمال السلع والأشغال والخدمات :

جميع السلع والخدمات والأبنية الممولة من التمويل تستعمل فى أغراض المشروع وحدها دون سواها .

البند 7.7. الصيانة :

يكفل المقترض/ المتلقى تشغيل وصيانة جميع المرافق والأشغال المدنية المستعملة فيما يتصل بالمشروع فى كل الأوقات بشكل سليم وإجراء جميع الإصلاحات الضرورية لتلك المرافق فوراً عند الاقتضاء .

البند 8.7. التامين :

- (أ) يؤمن المقترض/ المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع والمباني المستخدمة فى المشروع ، ضد المخاطر وبالمبالغ التى تتفق مع الممارسة التجارية السليمة .
- (ب) يؤمن المقترض/ المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع على السلع المستوردة للمشروع والممولة من حصيلة التمويل ضد المخاطر المتصلة بحيازة هذه السلع ونقلها وتسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها ، وفقاً للممارسة التجارية السليمة .

البند 9.7. الاتفاقيات الفرعية :

- (أ) يكفل المقترض/ المتلقى عدم دخول أى طرف من أطراف المشروع فى أى اتفاقية فرعية ، أو يوافق على إجراء أى تعديلات فيها ، لا تتفق مع اتفاقية التمويل أو اتفاقية المشروع .
- (ب) يمارس المقترض/ المتلقى وكل طرف فى المشروع حقوقه بموجب كل اتفاقيات فرعية يكون طرفاً فيها ، بما يكفل حماية مصالح المقترض/ المتلقى والصندوق حماية كاملة وتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1.7 .
- (ج) لا يجوز التنازل عن أى حكم فى اتفاقية فرعية ، أو الإعفاء منه ، أو وقفه ، أو إلغاؤه ، أو تعديله ، أو تغييره على أى نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق .
- (د) يتحمل المقترض/ المتلقى أى خطر يتعلق بالنقد الأجنبى بموجب أى اتفاقية فرعية يكون طرفاً فيها ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

البند 10.7. تنفيذ الاتفاقيات :

- (أ) يكون المقترض/ المتلقى مسئولاً مسئولية كاملة أمام الصندوق عن الأداء الواجب فى الوقت المناسب لجميع الالتزامات الواقعة عليه ، وعلى الوكالة الرئيسية للمشروع ، وجميع الأطراف الأخرى فى المشروع بموجب أى اتفاقية .

وبالقدر الذى يتمتع به أى طرف فى المشروع بشخصية قانونية منفصلة عن المقترض/ المتلقى فإن أى إشارة واردة فى اتفاقية إلى أى التزام من ذلك الطرف فى المشروع تعد التزاماً من المقترض/ المتلقى بكفالة وفاء ذلك الطرف فى المشروع بذلك الالتزام . وقبول أى طرف فى المشروع لأى التزام مسند إليه بموجب اتفاقية لا يؤثر على مسئوليات والتزامات المقترض/ المتلقى .

(ب) يتخذ المقترض/ المتلقى جميع الإجراءات الضرورية فى حدود سلطاته لتمكين الوكالة الرئيسية للمشروع وأى طرف آخر من أطراف المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ولمساعدته على ذلك ويمتنع المقترض/ المتلقى عن اتخاذ ، ولا يسمح لأى طرف آخر باتخاذ ، أى إجراء يتعارض مع الوفاء بهذه الالتزامات .

البند 11.7. موظفو المشروع الرئيسيون :

يعين المقترض/ المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وجميع موظفى المشروع الرئيسيين بالطريقة المحددة فى الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق ويجب أن يتمتع جميع موظفى المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحددة فى الاتفاقية أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق ، ويبدل المقترض/ المتلقى قصارى جهده لضمان الاستمرارية فى الوظائف الرئيسية فى المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع ، ويؤمن المقترض/ المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع على موظفى المشروع الرئيسيين ضد المخاطر الصحية والحوادث بالقدر الذى يتماشى مع الممارسة التجارية السليمة أو وفقاً لممارساته المعتادة فى الخدمة المدنية الوطنية حسب ما يقتضيه الحال .

البند 12.7. الاطراف فى المشروع :

يجب على كل طرف فى المشروع ، حسبما يقتضى تنفيذ المشروع طبقاً للبند 1.7 :

(أ) أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للحفاظ على كيانه الاعتبارى ولاكتساب حقوقه وملكياته وسلطاته وحصاناته وامتيازاته والحفاظ عليها وتجديدها .

- (ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء و متمرسين .
 (ج) يقوم بتشغيل مصانعه ومعداته وسائر ممتلكاته وصيانتها وإحلالها .
 (د) ألا يبيع أبًا من أصوله أو يؤجره أو يتصرف فيه على أى نحو آخر إلا أثناء السير الاعتيادى للعمل أو حسب ما يوافق عليه الصندوق .

البند 13.7. توزيع موارد المشروع :

يضمن المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع أن توزع موارد المشروع ومنافعه ، إلى أقصى قدر مستطاع ، فيما بين السكان المستهدفين ، باستخدام طرق متنوعة تراعى التمايز بين الجنسين .

البند 14.7. العوامل البيئية :

يتخذ المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع جميع التدابير المعقولة لضمان أن ينفذ المشروع مع إيلاء العناية الواجبة للعوامل البيئية ، ووفقاً للقوانين البيئية الوطنية وأية معاهدات دولية تكون الدولة العضو المعنية بالمشروع طرفاً فيها ، وعلى الأطراف فى المشروع أن تحافظ بشكل خاص على الممارسات الملائمة لمكافحة الآفات فى إطار المشروع والامتثال ، تحقيقاً لتلك الغاية ، بمبادئ مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بصيغتها المعدلة ، وكفالة ألا تشمل مبيدات الآفات التى يتم توريدها فى إطار المشروع على أى تركيبة لمبيدات الآفات التى تصنفها منظمة الصحة العالمية بأنها بالغة الخطورة (الفئة الأولى - أ) أو شديدة الخطورة (الفئة الأولى - ب) وفقاً لتصنيف مبيدات الآفات بحسب خطورتها والمبادئ التوجيهية للتصنيف ، بصيغتها المعدلة .

البند 15.7. أسعار الفائدة على إعادة الإقراض :

أثناء تنفيذ المشروع ، يستعرض المقترض / المتلقى والصندوق ، بصفة دورية ، أسعار الفائدة المطبقة على أى ائتمانات تقدم إلى المستفيدين وتمول (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من التمويل ، وينفذ هذا الاستعراض بصورة مشتركة بهدف الوصول إلى أسعار فائدة

إيجابية أو الحفاظ عليها مع مضى الوقت ، ويتخذ المقترض / المتلقى أى تدابير مناسبة ، تتفق مع سياساته وسياسات الصندوق ، لتحقيق ذلك الهدف ، ومن هذه التدابير ، أن يسعى المقترض / المتلقى وكل طرف فى المشروع يقدم هذه الائتمانات إلى إبقاء تكاليفه ضمن أدنى الحدود . وفى مفهوم هذا البند ، يعنى تعبير "سعر الفائدة الإيجابى" فيما يتعلق بأى ائتمان يقدمه أى طرف فى المشروع ، سعر فائدة يسمح لهذا الطرف فى المشروع بأن يسترد ، بعد مراعاة أثر التضخم تكاليفه وبأن يحقق مفتضيات الاستدامة .

البند 16.7. إنجاز المشروع :

يجب على المقترض / المتلقى أن يكفل أن ينتهى الأطراف فى المشروع من تنفيذ المشروع بحلول تاريخ إنجاز المشروع ويتفق الصندوق والمقترض / المتلقى على التصرف فى أصول المشروع عند إنجازها .

(المادة الثامنة)

التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع

البند 1.8. سجلات التنفيذ :

يكفل المقترض / المتلقى أن تحتفظ الأطراف فى المشروع بسجلات ومستندات وافية تبين جميع أنشطتها فى تنفيذ المشروع (متضمنة ، ليس على سبيل الحصر ، صور أو أصول جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وجميع المستندات الخاصة بالتوريد) حتى تاريخ إنجاز المشروع ، وتحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك .

البند 2.8. مراقبة تنفيذ المشروع :

يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع :

(أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التشغيلية وإطار قياس النتائج فى الصندوق .

(ب) خلال فترة تنفيذ المشروع ، أن يجمع كل البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أى وكل المعلومات التى يطلبها الصندوق) الضرورية لمتابعة التقدم المحرز فى تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

(ج) خلال فترة تنفيذ المشروع ، ولمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعدها ، أن يخزن هذه المعلومات بصورة مناسبة ، وأن يوفرها على وجه السرعة عند الطلب إلى الصندوق وممثليه ووكالاته .

البند 3.8. التقرير المرحلى واستعراضات منتصف المدة :

(أ) يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع أو الطرف الآخر المحدد بهذه الصفة فى الاتفاقية ذات الصلة أن يزود الصندوق بتقارير مرحلية دورية عن المشروع ، على أن تكون مستوفية للشكل والمادة اللذين يطلبهما الصندوق فى التصور المعقول ، وهذه التقارير يجب أن تتناول على الأقل (1) التقدم الكمى والنوعى المحرز فى تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه ، (2) المشكلات المصادفة خلال فترة التنفيذ ، (3) الخطوات المتخذة أو المقترحة اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات ، (4) برنامج الأنشطة المقترحة والتقدم المرتقب إحرازه خلال فترة الإبلاغ التالية .

(ب) تجرى الوكالة الرئيسية للمشروع ، بالاشتراك مع الصندوق ، استعراضاً لتنفيذ المشروع فى غضون مدة لا تتجاوز فترة تنفيذ المشروع ("استعراض منتصف المدة") الاختصاصات التى تعدها الوكالة الرئيسية للمشروع ويوافق عليها الصندوق ، إذا كان ذلك منصوصاً عليه فى اتفاقية ومن بين الأمور الأخرى ، يتناول استعراض منتصف المدة تحقيق أهداف المشروع ، والمعوقات التى تعترضه ، ويوصى بإعادة توجيهية حسب ما يقتضيه الحال لتحقيق تلك الأهداف وإزالة تلك المعوقات .

(ج) يكفل المقترض/ المتلقى تنفيذ التوصيات الناشئة عن استعراض منتصف المدة فى غضون المهلة المحددة لها وبما يرتضيه الصندوق ، ويجوز لتلك التوصيات أن تسفر عن تعديلات على الاتفاقية أو إلغاء التمويل .

البند 4.8. تقرير إنجاز المشروع :

يجب على المقترض/ المتلقى أن يزود الصندوق ، فى أقرب موعد ممكن بعد تاريخ إنجاز المشروع ، على ألا يتجاوز هذا الموعد بأى حال من الأحوال تاريخ إقفال التمويل ، بتقرير عن التنفيذ العام للمشروع مستوفياً الشكل والمادة المحددين فى اتفاقية التمويل أو اللذين يطلبهما الصندوق فى التصور المعقول ، وهذا التقرير يجب أن يتناول على الأقل (1) تكاليف المشروع ومنافعه ، (2) تحقيق أهدافه ، (3) أداء المقترض/ المتلقى ، والأطراف فى المشروع ، والصندوق للالتزامات الخاصة بكل منها بموجب الاتفاقية ، (4) الدروس المستفادة مما سبق .

البند 5.8. الخطط والجداول الزمنية :

تزود الأطراف فى المشروع الصندوق على وجه السرعة فور الإعداد ، بالخطط ، ومعايير التصميم والتقارير ، ووثائق العقود والمواصفات ، والجداول الزمنية المتصلة بالمشروع ، وأى تعديلات جوهرية تدخل عليها فى وقت لاحق .

البند 6.8. التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة :

- (أ) يبادر المقترض/ المتلقى والأطراف فى المشروع إلى تزويد الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التى يطلبها الصندوق فى التصور المعقول بشأن أية مسألة تتعلق بالمشروع أو بأى طرف فى المشروع .
- (ب) يبادر المقترض/ المتلقى والأطراف فى المشروع إلى إبلاغ الصندوق بأى طرف يعوق ، أو يهدد بأن يعوق ، تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه ، وعلى وجه الخصوص ، يخطر المقترض/ المتلقى والأطراف فى المشروع فوراً الصندوق بأى ادعاءات تصل إليه بوقوع أى تدليس/ أو فساد فيما يتعلق بأى نشاط من أنشطة المشروع .

(المادة التاسعة)

التقارير والمعلومات المالية**البند 1.9. السجلات المالية :**

على الأطراف في المشروع أن تمسك بحسابات وسجلات مستقلة وفقاً لأساليب محاسبية سليمة مطبقة تطبيقاً متسقاً تسمح بإظهار العمليات والموارد والتفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال التمويل ، وعليها أن تحتفظ بهذه الحسابات والسجلات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك .

البند 2.9. القوائم المالية :

يقدم المقترض / المتلقى إلى الصندوق قوائم مالية تفصيلية للعمليات والموارد والتفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية ، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير والإجراءات المقبولة للصندوق . ويقدم تلك القوائم المالية إلى الصندوق في غضون أربعة (4) أشهر من نهاية كل سنة مالية .

البند 3.9. مراجعة الحسابات :**يجب على المقترض / المتلقى :**

- (أ) في كل سنة مالية ، أن يكفل قيام مراجعي الحسابات المستقلين الذين يقبلهم الصندوق بمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق و"المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات" .
- (ب) في غضون ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية ، أن يقدم إلى الصندوق رده على كتاب الإدارة . المقدم من مراجعي الحسابات في غضون شهر واحد من تسلمه إياه .
- (ج) إذا لم يقدم المقترض / المتلقى أى تقرير مطلوب عن مراجعة الحسابات بشكل يكون مقنعاً . ويقرر الصندوق أن المقترض / المتلقى لن يقوم بذلك على الأرجح في غضون مدة معقولة ، يجوز للصندوق تعيين مراجعين مستقلين يقوم هو باختيارهم لمراجعة الحسابات المرتبطة بالمشروع ويجوز للصندوق تمويل تكلفة تلك المراجعة عن طريق السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

البند 4.9. التقارير والمعلومات المالية الأخرى :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الحكم السابق من هذه المادة :

(أ) يزود المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التى يطلبها الصندوق فى التصور المعقول بشأن أية مسألة مالية تتعلق بالتمويل أو المشروع . أو بأى طرف فى المشروع .

(ب) يبلغ المقترض / المتلقى والضامن الصندوق على وجه السرعة بأى ظرف يعوق . أو يهدد بأن يعوق . مواصلة سداد مدفوعات خدمة القرض .

(ج) تزود الدولة العضو المعنية بالمشروع الصندوق بجميع المعلومات التى يطلبها الصندوق فى التصور المعقول بشأن الظروف المالية والاقتصادية السائدة فى أراضيها . بما فى ذلك ميزان مدفوعاتها ودينها الخارجى .

(المادة العاشرة)

التعاون

البند 1.10. التعاون بصفة عامة :

يتعاون الصندوق والمؤسسة المتعاونة وكل طرف فى المشروع تعاوناً كاملاً على ضمان تحقيق أهداف المشروع .

البند 2.10. تبادل الآراء :

يتبادل الصندوق ، والمقترض / المتلقى ، والوكالة الرئيسية للمشروع ، بين حين وآخر بناءً على طلب أى منها . الآراء بشأن المشروع أو التمويل . أو أى طرف فى المشروع .

البند 3.10. الزيارات وعمليات التفتيش والاستفسارات :

يمكن المقترض / المتلقى ، والأطراف فى المشروع وكلاء وممثلى الصندوق من حين لآخر

من أجل :

(أ) زيارة المشروع والتفتيش عليه . بما فى ذلك أى وكل المواقع ، والأشغال ، والمعدات ، والسلع الأخرى المستعملة فى أغراض تتصل بالمشروع .

- (ب) فحص أصول أى بيانات ، وحسابات . وسجلات . ووثائق تتصل بالتمويل ، أو المشروع ، أو أى طرف فى المشروع وأخذ نسخ منها .
- (ج) زيارة جميع موظفى المشروع وأى موظف تابع لأى طرف فى المشروع . والاتصال بهم ، وتوجيه الاستفسارات إليهم .

البند 4.10. مراجعة الحسابات التى يجريها الصندوق :

يسمح المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع لمراجعى الحسابات الذين يعينهم الصندوق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالمشروع . ويتعارض المقترض / المتلقى والأطراف فى المشروع تعاوناً كاملاً فى مراجعة الحسابات هذه . ويمنح مراجعى الحسابات الحقوق والامتيازات الكاملة التى تمنح لوكلاء الصندوق أو ممثليه بموجب البند 3.10 ويتحمل الصندوق تكلفة مراجعة الحسابات هذه باستثناء مراجعة الحسابات التى يتم إجراؤها وفقاً للبند 3.9 (ب) .

البند 5.10. تقييم المشروع :

(أ) يسهل المقترض / المتلقى وكل طرف فى المشروع جميع عمليات تقييم واستعراض المشروع التى قد يجريها الصندوق خلال فترة تنفيذ المشروع وخلال عشر (10) سنوات بعد ذلك .

(ب) يشمل تعبير "يسهل" بصيغته المستخدمة فى هذا البند . بالإضافة إلى الامتثال الكامل للمواد الثامنة والتاسعة وهذه المادة العاشرة فيما يتعلق بعمليات التقييم والاستعراض هذه . توفير المساندة اللوجستية فى الوقت المناسب عن طريق إتاحة موظفى المشروع والمعدات . والمبادرة على وجه السرعة إلى اتخاذ أى إجراءات أخرى يطلبها الصندوق فيما يتصل بعمليات التقييم والاستعراض هذه . ولكنه لا يشمل تحمل مصروفات فعلية .

البند 6.10. استعراض الحافظة القطرية :

تسمح الدولة العضو المعنية بالمشروع لوكلاء وممثلي الصندوق ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية بالمشروع بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء مع هؤلاء الأشخاص وفحص البيانات ، والسجلات ، والوثائق التي يطلبها الصندوق استناداً إلى أسباب معقولة من أجل إجراء استعراض عام لجميع المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق . بصورة كلية أو جزئية ، في أراضيها ، وكذلك لكل تمويل مقدم من الصندوق إلى الدولة العضو المعنية بالمشروع . وتضمن الدولة العضو المعنية بالمشروع أن تقوم جميع الأطراف المعنية بالتعاون في هذا الاستعراض تعاوناً كاملاً .

(المادة الحادية عشرة)

الضرائب

البند 1.11. الضرائب :

(أ) يعفى التمويل وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب ، وتسدّد جميع مدفوعات خدمة القرض معفاة وخالصة من الضرائب .

(ب) تعفى الاتفاقية من أي ضرائب على التوقيع أو التسليم أو التسجيل .

(ج) تستخدم حصيلة التمويل لسداد الضرائب وفقاً لسياسة الصندوق التي تقتضي الاقتصاد والكفاءة في استخدام التمويل . ولذلك ، إذا قرر الصندوق في أي وقت من الأوقات أن مبلغ أي من تلك الضرائب مفرط ، أو تمييزي ، أو غير معقول على أي نحو آخر . يجوز للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض / المتلقي ، أن يقلل من النسبة المئوية المحددة في اتفاقية التمويل للنفقات المستوفية للشروط والتي تمول من التمويل .

(المادة الثانية عشرة)

الإجراءات التصحيحية للصندوق

البند 1.12. الضرائب : التعليق من جانب الصندوق :

(أ) متى حدثت أى واقعة من الوقائع التسالية واستمر حدوثها . جاز للصندوق أن يعلق ، بصورة كلية أو جزئية حق المقترض / المتلقى فى أن يطلب السحب من حساب القرض و/ أو حساب المنحة :

- 1 - عدم سداد المقترض لأى مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها . بصرف النظر عما إذا كان الضامن أو أى طرف ثالث آخر قد سدد مدفوعات خدمة القرض هذه ؛
- 2 - عدم سداد المقترض / المتلقى لأى مدفوعات مستحقة بموجب أية اتفاقية تمويل أخرى أو اتفاقية ضمان أخرى أو التزام مالى آخر من أى نوع يتحمله المقترض / المتلقى إزاء الصندوق بصرف النظر عما إذا كان أى طرف ثالث قد سدد هذه المدفوعات ؛
- 3 - عدم سداد الضامن لأى مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها ؛
- 4 - عدم سداد الضامن لأى مدفوعات مستحقة بموجب أى اتفاقية تمويل أو أى اتفاقية ضمان أخرى معقودة بين الضامن والصندوق ، أو أى التزام مالى آخر من أى نوع يتحمله الضامن إزاء الصندوق ؛
- 5 - استقرار رأى الصندوق على أن المشروع لم يحقق أهدافه المحددة فى الاتفاقية . أو أن من غير المرجح أن يحققها فى وقت مناسب ؛
- 6 - استقرار رأى الصندوق على نشره وضع قد يجعل من غير المحتمل أن ينفذ المشروع تنفيذاً ناجحاً أو يتمكن أى طرف فى المشروع من الوفاء بأى التزام من التزاماته بموجب أى اتفاقية ؛

- 7 - تعليق عضوية الدولة العضو المعنية بالمشروع فى الصندوق أو انتهاء صفتها كدولة عضو أو إرسال الدولة العضو المعنية بالمشروع إخطاراً بنيتها الانسحاب من الصندوق ؛
- 8 - اتضاح أن أى وصف ذكره المقترض/ المتلقى . أو الضامن ، أو أى طرف فى المشروع فى أى اتفاقية أو أى بيان قدم فيما يتصل بهذه الوثيقة واستند إليه الصندوق فى تقديم التمويل ، وصف أو بيان غير صحيح أو مضلل من أى ناحية جوهرية ؛
- 9 - استقرار رأى الصندوق ، إذا لم يكن المقترض/ المتلقى دولة عضو على حدوث أى تغيير جوهري معاكس فى وضع المقترض/ المتلقى ؛
- 10 - عجز أى من المقترض/ المتلقى أو الضامن عن سداد ديونه عند استحقاقها بوجه عام ؛
- 11 - اتخاذ أى سلطة مختصة إجراءً لتصفية الوكالة الرئيسية للمشروع أو تعليق عملياتها ؛
- 12 - اتخاذ أية سلطة مختصة إجراءً لتصفية أى طرف فى المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أو تعليق عملياته ، واستقرار رأى الصندوق على أن هذه التصفية أو التعليق سيكون له على الأرجح تأثير جوهري معاكس على المشروع ؛
- 13 - عدم توفير المقترض/ المتلقى لأى أموال . أو مرافق ، أو خدمات ، أو موارد أخرى ، للأطراف فى المشروع ، وفقاً للبند 2.7 أو البند 3.7 ؛
- 14 - عدم تسليم الصندوق أى تقرير لمراجعة الحسابات أو أية وثيقة أخرى مشار إليها فى المادة الثامنة (التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع) أو المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) فى غضون الوقت المحدد لها فى الاتفاقيات ، أو عدم أداء أى طرف فى المشروع لالتزاماته بموجب المادة الثامنة أو المادة التاسعة ؛
- 15 - عدم أداء الوكالة الرئيسية للمشروع أو أى طرف آخر فى المشروع لالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع ؛

- 16 - عدم أداء المقترض / المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع لالتزاماته بموجب أى اتفاقية فرعية ؛
- 17 - عدم أداء أى طرف فى المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أيًا من التزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية واستقرار رأى الصندوق على أن عدم الأداء هذا كان له ، أو يرجح أن يكون له تأثير جوهري معاكس على المشروع ؛
- 18 - التنازل عن أية اتفاقية فرعية أو أى حكم منها ، أو الإعفاء منها ، أو تعليقها أو إلغاؤها ، أو تعديلها أو تغييرها على أى نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق . واستقرار رأى الصندوق على أن هذا الإلغاء ، أو التعليق ، أو التعديل ، أو التغيير ، كان له ، أو يرجح أن يكون له . تأثير جوهري معاكس على المشروع ؛
- 19 - تعليق الصندوق ، بصورة كلية أو جزئية ، حق المقترض / المتلقى ، أو الضامن ، فى أن يطلب أو يستقطع مسحوبات بموجب أية اتفاقية أخرى معقودة مع الصندوق ؛
- 20 - عدم أداء المقترض / المتلقى أو أى طرف فى المشروع لأى التزام آخر بموجب اتفاقية التمويل أو أى اتفاقية أخرى ؛
- 21 - استقرار رأى الصندوق على أنه قد تم استخدام أى مبلغ من التمويل لتمويل نفقات غير النفقات المستوفية للشروط ؛
- 22 - استقرار رأى الصندوق بعد التشاور مع الحكومة ، على أن الفوائد المادية للمشروع لا تصل بصورة كافية إلى السكان المستهدفين ، أو أنها تفيد أشخاصاً خارج السكان المستهدفين على نحو يضر بالسكان المستهدفين ؛
- 23 - تقصير المقترض / المتلقى فى أداء أى تعهد خاص منصوص عليه فى الاتفاقية ذات الصلة ، وبقي مثل هذا التقصير مستمراً دون معالجة لفترة ثلاثين (30) يوماً ، واستقرار رأى الصندوق على أن مثل هذا التقصير قد كان له ، أو من المرجح أن يكون له ، أثر مادي معاكس على المشروع ؛

24 - قيام الصندوق بإبلاغ المقترض/ المتلقى بعلمه بادعاءات قابلة للتصديق عن وقوع ممارسات قسرية ، أو تواطؤية ، أو فاسدة ، أو تدليسية ، فيما يتصل بالمشروع ، وعدم قيام المقترض/ المتلقى باتخاذ الإجراءات المناسبة وفى الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذى يرتضيه الصندوق ؛

25 - لم يتم التوريد أو أنه لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها فى الصندوق ؛

26 - حدوث أية واقعة محددة فى الاتفاقية ذات الصلة ، أو عدم حدوثها ، حسب الحالة ، كسبب إضافى للتعليق ؛

وبصيح هذا التعليق نافذاً لدى إرسال الصندوق إخطاراً إلى المقترض/ المتلقى والضامن ، ويستمر هذا التعليق إلى أن يخطر الصندوق المقترض/ المتلقى بأن حق المقترض/ المتلقى فى طلب السحب قد أعيد إليه بصورة كلية أو جزئية .

(ب) إذا لم يقدم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذى يقتضيه البند 3.9 فى غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر تقديمه فيه . يعلق حق المقترض/ المتلقى فى طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

البند 2.12. الإلغاء من جانب الصندوق :

(أ) إذا حدثت أية واقعة من الوقائع التالية . جاز للصندوق أن يلغى كلياً أو جزئياً ، المبالغ المتبقية فى حساب القرض و/أو حساب المنحة :

1 - تعليق حق المقترض/ المتلقى فى طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بموجب البند 1.12 ، فيما يتعلق بأى مبلغ من التمويل ، لفترة متصلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً .

2 - استقرار رأى الصندوق فى أى وقت ، بعد التشاور مع المقترض/ المتلقى ، على أن أى مبلغ من التمويل لن يكون مطلوباً لتمويل المشروع .

3 - استقرار رأى الصندوق فى أى وقت ، بعد التشاور مع المقترض / المتلقى ، على أن ممثلى المقترض / المتلقى أو أى طرف فى المشروع ، يمارسون أساليب قسرية ، أو تواطؤية ، أو فاسدة أو تدليسية فيما يخص أى إنفاق صرف أثناء توريد أو تنفيذ أى عقد ممول من التمويل ، وأن المقترض / المتلقى لم يتخذ الإجراء اللازم فى الوقت المناسب لتصحيح الوضع .

4 - استقرار رأى الصندوق على أن أى مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم لتمويل إنفاق من غير النفقات المستوفية للشروط ، وعدم قيام المقترض / المتلقى برد ذلك المبلغ فوراً إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات من الصندوق .

5 - تسلم الصندوق أى إخطار من الضامن ينهى فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان .

6 - التوصية من استعراض منتصف المدة بإنهاء المشروع .

7 - حدوث أية واقعة محددة فى اتفاقية التمويل ذات الصفة ، أو عدم حدوثها ، حسب الحالة ، كسبب إضافى للإلغاء .

ويكون هذا الإلغاء نافذاً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض / المتلقى .

(ب) تلغى أى مبالغ متبقية فى حساب القرض و/أو حساب المنحة فى تاريخ إقفال

التمويل باستثناء أى أرصدة غير مسحوبة وتسلم طلبات سحبها بحلول تاريخ

إقفال التمويل ، وتلغى أى مبالغ خاضعة للالتزامات خاصة معلقة بمجرد الوفاء

الكامل بتلك الالتزامات الخاصة .

البند 3.12 . الإلغاء من جانب المقترض / المتلقى :

بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن ، يجوز للمقترض / المتلقى أن يلغى ،

بإخطار يرسله إلى الصندوق ، أى مبلغ لم يسحب من التمويل ، باستثناء المبالغ الخاضعة

لالتزام الخاص ، ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء .

البند 4.12. تطبيق الإلغاء أو التعليق :

- (أ) لا يطبق أى إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأى التزام خاص تعهد بها الصندوق ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك .
- (ب) استثناء ما نص عليه صراحة فى هذه المادة ، تظل جميع أحكام اتفاقية التمويل سارية وناغذة المفعول بالكامل ، بصرف النظر عن أى إلغاء أو تعليق .

البند 5.12. تعجيل أجل الاستحقاق :

إذا حدثت فى أى وقت أى واقعة من الوقائع التالية ، جاز للصندوق فى أى وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن يعلن أن أصل القرض المستحق آنذاك ، بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة ورسوم أخرى قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً :

- (أ) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة فى الفقرات من (5) إلى آخر (12) من البند 1.12 :
- (ب) إعلان الصندوق أن أصل أى قرض آخر للمقترض / المتلقى أو الضامن كان مستحقاً آنذاك قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً .
- (ج) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة فى الفقرات من (1) إلى آخر(4) من البند 1.12 واستمرار حدوثها لمدة ثلاثين (30) يوماً .
- (د) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة فى الفقرات من (13) إلى آخر (26) من البند 1.12 واستمرار حدوثها لمدة ستين (60) يوماً بعد إرسال الصندوق للإخطار المتعلق بها إلى المقترض / المتلقى والضامن .
- (هـ) حدوث أية واقعة أخرى محددة فى اتفاقية التمويل لأغراض هذا البند ، واستمرارها للفترة المحددة - إن وجدت - فى اتفاقية التمويل .
- ويكون هذا الإعلان سارياً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض / المتلقى والضامن ، وعندئذ يصبح هذا الأصل والفوائد والرسوم الأخرى واجبة الأداء والدفع فوراً .

البند 6.12. الإجراءات التصحيحية الأخرى :

الإجراءات التصحيحية للصندوق المنصوص عليها فى هذه المادة لا تحد ، ولا تنتقص على أى نحو آخر أى من الحقوق أو الإجراءات التصحيحية المتاحة للصندوق على أى نحو آخر .

(المادة الثالثة عشرة)**بدء النفاذ والانهاء****البند 1.13. بدء النفاذ :**

يبدأ نفاذ أى اتفاقية أو أى تعديل عليها فى تاريخ توقيع الصندوق المقترض / المتلقى عليها ما لم تنص الاتفاقية على أنها تخضع للتصديق ، وفى هذه الحالة يبدأ نفاذ الاتفاقية فى تاريخ تلقي الصندوق لصك التصديق .

البند 2.13. الانتهاء قبل السحب :

يجوز للصندوق أن ينهى الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الأطراف فيها إذا :

- (أ) حدثت أية واقعة مسوغة للتعليق من الوقائع المحددة فى البند 1.12 قبل تاريخ أول سحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة ؛ أو .
- (ب) اتخذ المقترض / المتلقى أو الضامن ، أو أى طرف فى المشروع ، أى إجراء لا يتفق مع هدف وغرض أية اتفاقية قبل تاريخ السحب الأول من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

البند 3.13. الإنهاء عند اكتمال السداد :

تنتهى أى إتفاقية وجميع التزامات الأطراف بموجبها عندما يكون مجمل أصل القرض المسحوب من حساب القرض ، هو كل الفائدة والرسوم الأخرى المستحقة على القرض قد دُفعت جميعاً بالكامل ، أو عند موافقة الأطراف .

(المادة الرابعة عشرة)

وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة

البند 1.14. وجوب النفاذ :

تكون الاتفاقية وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها صحيحة وواجبة النفاذ ، بصرف النظر عن أى قانون يتعارض مع ذلك فى أراضى الدولة العضو المعنية بالمشروع .

البند 2.14. عدم ممارسة الحقوق :

أى تأخير فى ممارسة ، أو أى إغفال لممارسة ، أى حق أو سلطة أو إجراء تصحيحي يخص أى طرف بموجب الاتفاقية لا ينتقص من هذا الحق أو السلطة أو الإجراء التصحيحي ، ولا يصح تفسيره على أنه تنازل عنه ، ولا يترتب على اتخاذ أى طرف ، أو على إغفاله اتخاذ إجراء بشأن أى تقصير بموجب اتفاقية انتقص من حق هذا الطرف أو سلطته أو إجرائه التصحيحي فيما يخص أى تقصير لاحق .

البند 3.14. الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية :

تعتبر حقوق أى طرف وإجراءاته التصحيحية بموجب اتفاقية حقوقاً وإجراءات إضافية (إلا إذا تم النص على غير ذلك) ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات تصحيحية يتمتع بها هذا الطرف على أى وجه آخر .

البند 4.14. التحكيم :

تسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقية ، أو عن وجودها أو تفسيرها أو انتهاكها أو تصفيتها أو إبطالها أو متصلة بذلك ، باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة (2012) .

(أ) أما عدد المحكمين فهو محكم واحد .

(ب) وأما مكان التحكيم فهو روما ، إيطاليا .

(ج) ولغة الاتفاقية هى اللغة التى ستستخدم فى إجراءات التحكيم .

البند 5.14. القانون التطبيقي :

يحكم القانون الدولى العام أى اتفاق يخضع لهذه الشروط العامة ، ويفسر ذلك الاتفاق وفقاً لقواعد القانون الدولى العام .

(المادة الخامسة عشرة)

أحكام متنوعة

البند 1.15. الإشعارات :

تكون جميع الإخطارات والطلبات والإشعارات الأخرى الموجهة أو الصادرة بموجب اتفاقية مستندات مكتوبة وباستثناء ما نص عليه صراحة على أي نحو آخر ، في الاتفاقية ، يعتبر هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر موجهاً أو صادراً بالصورة الواجبة عندما يرسل باليد أو البريد أو البرق أو الكابل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه أو الصادر إليه على عنوان هذا الطرف المحدد في الاتفاقية المعنية ، أو على أي عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الأطراف الأخرى في تلك الوثيقة .

البند 2.15. لغة التقارير :

يقدم المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع جميع التقارير والمعلومات إلى الصندوق باللغة المحددة في الاتفاقية ، أو بأية لغة أخرى يوافق عليها الأطراف .

البند 3.15. سلطة اتخاذ الإجراءات :

يجوز للممثل أو الوكيل المحدد بهذه الصفة في أية اتفاقية ، أو لأي شخص آخر يصدر له هذا الممثل أو الوكيل كتابة الترخيص الواجب ، أن يتخذ أي إجراء أو يوقع على أية وثيقة فيما يخص تلك الاتفاقية بالنيابة عن ذلك الطرف .

البند 4.15. دليل السلطة :

يجب على المقترض / المتلقى والضامن وأي طرف في المشروع ، أن يزود الصندوق ، بناءً على طلبه بدليل كافٍ على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند 3.15 ، وبنموذج التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص .

البند 5.15. تعديل الاتفاقية :

يجوز للأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية أو أوضاع وشروط تطبيق الاتفاقية وبتبدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 1.13 من الشروط العامة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

البند 6.15. تغيير الكيان أو الممثل :

إذا أراد طرف من الأطراف أن يعين أى خلف لأى كيان من الكيانات المحددة فى الاتفاقية ، أو أن يعيد إسناد مسئولياته ، أو أن يغير اسمه أو عنوانه ، وجب على ذلك الطرف أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك ، ولدى قبول الأطراف الأخرى يتحمل هذا الكيان الجديد المسئولية الكاملة عن تنفيذ المهام المسندة لسلفه بموجب الاتفاقية .

البند 7.15. التوقيع على الاتفاقية :

يشكل توقيع طرف على اتفاقية تعبيراً عن موافقة ذلك الطرف على الالتزام بها ، رهناً فقط بأى تصديق أو ترخيص تستلزمه قاعدة من قواعد القانون الداخلى ذات أهمية أساسية ويتم إطلاع الطرف الآخر عليه كتابة قبل ذلك التوقيع .

أبريل / نيسان 2014

IFAD

الاستثمار فى السكان الريفيين

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Riome, Italy

رقم الهاتف +39 06 54591

رقم الفاكس +39 06 5043463

البريد الإلكتروني ifad@fadiarg

www.ifad.org

www.furalopvenyoortal.org